مميزات النظام القضائي الجزائي في العراق

يتميز نظام القضاء الجزائي العراقي بما يلي:-

1. **القضاء الجزائي نوع من أنواع المحاكم:-** إن أولى مميزات النظام القضائي العراقي هو إن المحاكم الجزائية تعد نوعا من أنواع المحاكم المتعددة بعكس النظام المصري الذي يقرر بان المحاكم في نظامه القضائي تشكل من نوعين رئيسين مدنية وتقضي في الدعاوى المدنية وجزائية وتقضي في الدعاوى الجزائية.
2. **عدم تخصص القضاء الجزائي:-** ومميز آخر في نظام القضاء الجزائي العراقي هو انه كالقضاء المصري والفرنسي والانكليزي والأمريكي واغلب البلدان العربية لم يعرف نظام (تخصص القضاء الجنائي) وضرورة استقلاله عن أنواع المحاكم الأخرى، فالقاضي الذي يعين قد يجلس للنظر في قضايا البداءة والأحوال الشخصية يجلس بصفة قاضي جنح أو عضو في محكمة الجنايات، وفي الوقت الحاضر هناك اتجاه حول تخصص القضاء الجنائي العراقي حيث توجد دراسات متخصصة في القانون الجنائي في المعهد القضائي وكذلك تنظيم دورات للمحققين في هذا المعهد.
3. **عدم تقسيم المحاكم حسب تقسيم الجرائم الاعتيادي:-** والمميز الثالث في النظام القضائي العراقي هو انه حينما صنف المحاكم فانه لم يأخذ بالتقسيم التقليدي للجرائم كمحكمة المخالفات لجرائم المخالفات ومحاكم الجنح للجنح كما فعل القانون الفرنسي والمصري والسوري وغيرها من القوانين، والنظام القضائي العراقي الحالي الذي اوجد ثلاثة أنواع من المحاكم الجزائية قد خالف ما ذكرناه من تقسيم المحاكم تبعاً لتقسيم الجرائم بان اوجد نظاما خلط في اختصاص المحاكم بين التقسيم التقليدي للجرائم وافراد كل محكمة لنوع معين من الجرائم.
4. **الجمع بين القاضي الفرد وهيئة القضاة:-** إن القانون العراقي اخذ بفكرة (القاضي المنفرد) للنظر في جرائم المخالفات والجنح والعقوبات التي يصدرها وتقتصرعلى الحبس الشديد والبسيط والغرامة كعقوبات أصلية والعقوبات الفرعية والتعويض والرد، ويأخذ بطريقة (هيئة القضاء) على أن لايقل عددهم عن ثلاثة للنظر في الجنايات وتكون العقوبات للجرائم التي تنظرها هي الإعدام أو السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس والعقوبات الفرعية والتعويض والرد.
5. **تخويل سلطة القضاء الجنائي لغير القضاة:-** ومن معالم نظامنا القضائي البارزة جواز إناطة إصدار بعض الأحكام من غير رجال القضاء وذلك بتحويل رجال الإدارة كالمحافظين والقائمقامين ومدراء النواحي وغيرهم من الموظفين صلاحية قاضي جنح بقرار يصدر من

السلطة المختصة بناء على اقتراح من الوزير المختص وتخويل مدير الاقامة صلاحية قاضي الجنح بموجب قانون الاقامة العراقي رقم 118 لسنة 1978 المعدل.

6. **جواز الجمع بين مختلف الصلاحيات القضائية**:- إن القانون العراقي قد أجاز الجمع بين سلطة التحقيق والحكم وهيئات الطعن في الأحكام والقرارات بينما كان من اللازم منع الجمع بين الصلاحيات المختلفة والمتناقضة أحياناً ويعد جمعها أمر يوجب البطلان.

س: كيف تحسم المخالفات ومن هم الأشخاص الذين يحق لهم حسم قضايا المخالفات في القانون العراقي ؟

ج:

1. قاضي التحقيق.

2. ضباط المرور ومفوضيها.

3. قاضي الجنح.

4. محكمة الجنايات عندما تحال القضية إليها من قبل قاضي التحقيق.